تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حـــــول

مشروع قانون رقم 140.12:

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق وعلى البروتوكول التطبيقي للاتفاق المذكور

الموقعين بالرباط في 03 أكتوبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية.

الأمانة العامة
- قسم اللجان -

الولاية التشريعية 2006 -2015
السنة التشريعية 2012-2013
دورة أبريل 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 140.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق وعلى البروتوكول التطبيقي للاتفاق المذكور، الموقعين بالرباط في 03

أكتوبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة

المملكة الاسبانية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم

الاثنين 08 يوليوز 2013، برئاسة السيد علي سالم الشكّاف

وحضور الدكتور سعد الدين العثماني وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الذي قدم مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه

الأساسية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم

رقم 140.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي

للمسافرين والبضائع عبر الطرق وعلى البروتوكول التطبيقي للاتفاق

المذكور، الموقعين بالرباط في 03 أكتوبر 2012 بين حكومة

المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد سلامة الحفيظي

مذكرة توضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération
Direction des Affaires Juridiques
et des Traités-z

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية
بشأن
اتفاق النقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية

رغبة من المغرب واسبانيا في تطوير علاقات الصداقة بين البلدين وتيسير النقل عبر الطرق اعتبارا لأهمية تدفقات الأشخاص والبضائع وتطورها المتنامي بين البلدين أو عبورا لأراضيهما، فقد وقعت كل من حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية، بالرباط، بتاريخ 03 أكتوبر 2012 اتفاقا للنقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق بالإضافة إلى بروتوكول تطبيقي له.

ويشمل هذا التعاون المجالات التالية:

- **نقل المسافرين**، حيث ينص الاتفاق على نظام للترخيص مسبق لعمليات النقل المنتظمة. أما فيما يتعلق بعمليات النقل العرضية فإن الناقل يحتاج فقط إلى خارطة طريق بسيطة.

-**نقل البضائع**، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن جميع أنواع عمليات نقل البضائع تخضع لنظام الرخصة المسبقة (النقل الثنائي والعبور والدخول الفارغ والنقل الثلاثي) ويستثنى من هذا النظام النقل المحرر (النقل البريدي ونقل الرحيل ونقل المعدات والأشياء، بما في ذلك أعمال الفن، الموجهة للمعارض ونقل المركبات المتضررة أو التي تتطلب الإصلاح وتنقلات مركبات الإغاثة والنقل لأغراض المساعدة الإنسانية....).

وينص الاتفاق على أن تنجز عمليات نقل المواد الخطرة طبقا لمقتضيات الاتفاق الأوربي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرق (ADR).

- **الضرائب**، وفق هذا الاتفاق، يؤدي ناقلو الطرفين المتعاقدين الذين يقومون بعمليات النقل الضرائب والتكاليف الجاري بها العمل فوق تراب البلد المضيف.

وطبقا للمادة الخامسة من هذا الاتفاق فقد تم وضع بروتوكول تطبيقي من قبل الطرفين، حيث تم تحديد السلطات المختصة لدى كل طرف وشكل الرخصة وتحديد جنسية الناقل. وتم تضمين نماذج الرخص بالبروتوكول المذكور.

وطبقا للمادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق: " يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل الإشعارات الدبلوماسية المتعلقة بتصديق الطرفين المتعاقدين عليه وفق تشريعاتهما الوطنية".

-مشروع القانون-

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 140.12

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق وعلى البروتوكول التطبيقي للاتفاق المذكور، الموقعين بالرباط في 3 أكتوبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 ماي 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 140.12

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق وعلى البروتوكول التطبيقي للاتفاق المذكور، الموقعين بالرباط في 3 أكتوبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن النقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق وعلى البروتوكول التطبيقي للاتفاق المذكور، الموقعين بالرباط في 3 أكتوبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية و حكومة المملكة الإسبانية بشأن النقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، المسميتين بعده بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في تطوير علاقات الصداقة بين البلدين وتيسير النقل عبر الطرق اعتبارا لأهمية تدفقات الأشخاص والبضائع وتطورها المتنامي بين البلدين او عبورا لأراضيهما،

أخدا بعين الاعتبار عزمهما على الحفاظ على المصالح الاقتصادية لمهنيي النقل الطرقي المغاربة والإسبان،

وبغرض توحيد المقتضيات المتعلقة بنقل المسافرين عبر الطرق مع تلك الواردة في البروتوكول المتعدد الأطراف بشأن بتوحيد الممارسات في النقل الدولي للمسافرين عبر الطرق، الموقع في 18 يونيو 2008 بين بلجيكا وإسبانيا وفرنسا والمغربK

اتفقتا على ما يلي :

I. مقتضيات عامة

المادة الأولى
التعاريف

- "**البلد الأصلي**"، تراب الطرف المتعاقد الذي تم به تسجيل المركبة.
- "**البلد المضيف**"، تراب الطرف المتعاقد الذي تنجز به عمليات النقل بواسطة مركبة مسجلة بتراب الطرف المتعاقد الآخر.
- "**البلدان الأخرى**"، أراضي البلدان الأخرى، ماعدا البلد الأصلي والبلد المضيف.
- "**ناقل**"، كل شخص ذاتي أو معنوي يوجد مسكنه أو مقره الاجتماعي سواء بالمملكة المغربية أو بالمملكة الإسبانية، مرخص له بممارسة النقل الدولي للمسافرين أو للبضائع عبر الطرق ، طبقا للتشريعات والأنظمة الوطنية الجاري بها العمل.

يتعين على الناقل أن يستوفي الأنظمة الجاري بها العمل في مجال السلامة الطرقية والتي تهم المعايير المطبقة على السائقين والمركبات.
يتعين على ناقل المسافرين، بالإضافة إلى ذلك، أن يتوفر على الأقل على مركبة مهيأة للاستعمال في النقل الدولي للمسافرين، سواء كانت في ملكيته التامة أو في إطار آخر لاسيما في إطار عقدة شراء بالتقسيط أو عقدة كراء أو عقدة قرض إيجار .

يعتبر الناقل المرخص للقيام بخدمة للنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق مسؤولا عن حسن استغلال هذه الخدمة، حتى في الحالة التي يعهد فيها في إطار المناولة إلى ناقلين آخرين بإنجاز هذه الخدمة.

- "**مركبة نقل المسافرين**"، كل مركبة ذات محرك مسجلة على تراب أحد الطرفين المتعاقدين، قادرة، اعتبارا لنوع صنعها وتجهيزها، على نقل أكثر من تسعة أشخاص بما في ذلك السائق وموجهة لهذا الغرض.
بالنسبة للخدمات المنتظمة، يتعين على المركبة أن تكون قادرة على نقل أكثر من 25 شخصا وأن تستوفي الخاصيات التقنية وخاصيات• الراحة الملائمة لخصوصيات النقل الدولي.
- "**مركبة طرقية لنقل البضائع**"، كل مركبة ذات محرك مسجلة بأراضي أحد الطرفين المتعاقدين أو مجموعة مركبات مهيأة خصيصا لنقل البضائع على أن تكون المركبة الجارة على الأقل مسجلة بأراضي أحد الطرفين المتعاقدين.
- "**مقطورة أو نصف مقطورة**" كل مركبة موجهة بشكل حصري لنقل البضائع و مصممة لتكون مقرونة.
- "**النقل الثلاثي**"، كل نقل للبضائع أو للمسافرين ينجز انطلاقا من أراضي طرف متعاقد في اتجاه أراضي بلد آخر، والعكس بالعكس، بواسطة مركبة مسجلة في البلد المتعاقد الآخر، سواء عبرت المركبة أم لم تعبر خلال نفس الرحلة أراضي البلد المسجلة فيه.

المادة الثانية
مجال التطبيق

1. يرخص لناقلي كل من الطرفين المتعاقدين، وفق الإجراءات المحددة في هذا الاتفاق، بالقيام بنقل المسافرين أو البضائع بين البلدين أو عبورا لأراضيهما، بالإضافة إلى النقل الثلاثي.
2. لا يمكن لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات النقل بين نقطتين واقعتين على أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة
التشريع الوطني

يجب على ناقلي احد الطرفين المتعاقدين والمستخدمين التابعين لهم خلال قيامهم بعمليات نقل في أراضي البلد المضيف احترام القوانين الوطنية والأنظمة الجاري بها العمل في هذا البلد.

المادة الرابعة
الالتزامات الدولية

يفي الطرفان المتعاقدان بالتزاماتهما و يحترمان الحقوق المترتبة عن كل اتفاق موقع مع المنظمات الدولية والعالمية أو التي تنشأ من انتماء أحد الطرفين المتعاقدين لهاته المنظمات.

المادة الخامسة
البروتوكول التطبيقي

1. تحدد ترتيبات تطبيق هذا الاتفاق بواسطة بروتوكول يدخل حيز التنفيذ في نفس تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وسينظم هذا البروتوكول على الخصوص:

i. المساطر وشروط منح وتجديد رخص النقل الدولي للمسافرين عبر الطرق؛
ii. المساطر وشروط منح وصلاحية رخص النقل الدولي للبضائع عبر الطرق؛
iii. محتوى وإجراءات استعمال ورقة الطريق بالنسبة للنقل العرضي للمسافرين؛
iv. المستندات والوثائق التي يجب أن يتوفر عليها الناقل للقيام بالنقل موضوع هذا الاتفاق.

المادة السادسة
اللجنة المشتركة

1. لتطبيق أحكام هذا الاتفاق، يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تتكون من مندوبين يتم تعيينهم من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.
2. تجتمع اللجنة المشتركة بطلب من السلطة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب فوق تراب كل واحد منهما.
3. يعهد إلى اللجنة المشتركة تعديل، كل ما دعت الحاجة إلى ذلك، البروتوكول المشار إليه أعلاه.
4. تحل وتسوى كل القضايا المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق والبروتوكول من طرف اللجنة المشتركة.

II - نقل المسافرين

المادة السابعة
الرخص

1. تخضع لنظام الرخصة المسبقة جميع عمليات النقل المنجزة بواسطة حافلات نقل المسافرين بين أراضي الطرفين المتعاقدين أو عبورا لأراضيهما، باستثناء عمليات النقل المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب)، النقطة (1) من المادة 9 بعده.

المادة السادسة
عمليات النقل المنتظم

1. يجب أن تكون عمليات النقل المنتظم بين أراضي الطرفين المتعاقدين أو عبورا لأراضيهما مرخصا لها مسبقا بشكل مشترك من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

2. يعني مصطلح "النقل المنتظم للمسافرين" الخدمات التي تؤمن نقل المسافرين حسب وثيرة ومسار محددين، مع إمكانية إركاب وإنزال المسافرين بنقط توقف محددة مسبقا. وتفتح الخدمات المنتظمة في وجه العموم، بغض النظر عن إلزامية الحجز عند الاقتضاء.

إن الظرف الذي يستدعي تعليق عملية النقل بسبب استعمال نمط نقل آخر أو استبدال المركبة، في حالة قوة قاهرة، لا يمس تطبيق هذا الاتفاق.

يتعين اعتبار خدمة النقل المنتظم الدولي بشكل كلي، من نقطة الانطلاق الأولية إلى نقطة الوصول النهائية.

تسلم السلطات المختصة لدى كل طرف متعاقد، على أساس المعاملة بالمثل، الرخص بالنسبة لجزء المسار المنجز فوق ترابها.

المادة التاسعة
النقل العرضي

1. تعني "خدمات النقل العرضي" خدمات النقل التي لا تنطبق عليها خدمات النقل المنتظم المحددة أعلاه والتي تتميز على الخصوص بكونها خدمات تؤمن نقل مجموعات تم تكوينها بمبادرة من آمر بالنقل أو من الناقل نفسه. وتضم خدمات النقل العرضي:

أ) خدمات الباب المغلق، أي الخدمات المنجزة بواسطة نفس الحافلة والتي تنقل نفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة وتعود بهم إلى مكان انطلاقها دون إنزال أو إركاب مسافرين أثناء الرحلة. وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي الطرف المتعاقد الذي يتواجد به موطن الناقل؛

ب)خدمات النقل العرضي التي تشمل رحلة ذهاب محملة بمجوعة من المسافرين ورحلة إياب فارغة. وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي الطرف المتعاقد الذي يتواجد به موطن الناقل؛

ت)جميع الخدمات الأخرى.

2. باستثناء الحالات المرخص لها من طرف السلطات المختصة للطرف المتعاقد المعني، لا يمكن إركاب أو إنزال أي مسافر أثناء القيام بخدمات للنقل العرضي.

3. يمكن القيام بهذه الرحلات بوثيرة نسبية.

المادة العاشرة
خدمات النقل العرضي - الرخص

1. إن خدمات النقل العرضي المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب)، النقطة (1) من المادة 9 أعلاه، والتي تستعمل مركبات لنقل المسافرين مرقمة في أراضي طرف متعاقد، لا تحتاج رخصة للقيام بالنقل في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ولكن تحتاج في المقابل ورقة طريق.

2. تعفى من الرخصة التنقلات بالفارغ للمركبات التي تقوم بالنقل العرضي المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب)، النقطة (1) من المادة 9 أعلاه.
3. يجب أن تكون ورقة الطريق على متن المركبة خلال طول الرحلة التي أعدت من أجلها وأن تقدم لعون المراقبة المعتمد كلما طلب ذلك.
4. تخضع خدمات النقل العرضي المشار إليها في الفقرة (ت)، النقطة(1) من المادة 9 أعلاه لرخصة يسلمها البلد المضيف.

III - نقل البضائع

المادة الحادية عشر
نظام الرخص

1. تخضع جميع أنواع نقل البضائع، باستثناء تلك المذكورة في المادة 13 بعده، لنظام الرخصة المسبقة.
2. تغطي الرخصة المسبقة جميع عمليات النقل المنجزة بين البلدين (النقل الثنائي، العبور، الدخول الفارغ و النقل الثلاثي).
3. تمنح هذه الرخصة الحق لمركبات نقل البضائع المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين من أخذ شحنة، عند العودة إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
4. تسلم الرخص للناقلين من طرف السلطات المختصة للطرف المتعاقد المسجلة فيه المركبات التي يتم بواسطتها إنجاز عمليات النقل.
5. باستثناء عمليات النقل خارج الحصة موضوع المادة 12 بعده، تسلم هذه الرخص في حدود الحصص السنوية المحددة باتفاق مشترك بين سلطات الطرفين المتعاقدين.
6. تتبادل السلطات المختصة بالمجان سنويا المطبوعات، على بياض، للرخص المشار إليها أعلاه.
7. تعتبر الرخصة شخصية وغير قابلة للتفويت. ولا يمكن استعمالها إلا من طرف الناقل الذي سلمت إليه.
8. تكون الرخص مصحوبة بتقرير عن الرحلة، يحدد خاصيات الرحلة. ويجب تعبئة هذا التقرير إجباريا من طرف المستفيدين قبل كل رحلة والتأشير عليه من طرف مصالح الجمارك بنقط العبور. يمكن أن يدرج هذا التقرير في الرخصة.
9. يجب أن يكون أصل الرخصة والتقرير المرافق لها على متن المركبة ويتعين الإدلاء بهما لعون المراقبة المعتمد عند طلبه ذلك.
10. يتفق الطرفان المتعاقدان على اعتماد نوعين من الرخص:

- رخصة "للرحلة"، صالحة لرحلة واحدة، ذهاب وإياب، والتي لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها؛
- رخصة صالحة لرحلات متعددة، ذهاب وإياب، يحدد عددها من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه. وتحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في سنة مدنية كاملة.

المادة الثانية عشر
عمليات النقل خارج الحصة

1. تخضع إلى نظام الرخص خارج الحصة، عمليات النقل التالية:

- نقل النحل والبلعوط؛
- نقل البضائع بواسطة مركبات مرفوقة بالشرطة أو قوات أخرى للأمن؛
- نقل البضائع التي تتجاوز الأوزان والمقاييس القصوى المسموح بها شريطة أن يتوفر الناقل على التراخيص الخاصة الضرورية طبقا للأنظمة الوطنية بشأن السير الطرقي
- نقل البضائع بواسطة مركبات ذات محرك التي يتعدى وزنها الإجمالي محملة المأذون به، بما في ذلك وزن المقطورات، ستة (6) أطنان أو إذا كانت الحمولة النفعية المرخصة، بما في ذلك وزن المقطورات، لا تتجاوز ثلاث أطنان ونصف.

يجب أن يتوفر الأشخاص العاملون على متن المركبة على الوثائق اللازمة التي تثبت بأن النقل المنجز يدخل ضمن أنواع النقل المشار إليها في هذه المادة.

2. يخول إلى اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه تعديل اللائحة المحددة في هذه المادة.

المادة الثالثة عشر
عمليات النقل المحررة

1. لا يخضع لنظام الترخيص:

- نقل البريد؛
- نقل الرحيل؛
- نقل المعدات والأشياء، بما في ذلك أعمال الفن، الموجهة للمعارض أو لأغراض غير تجارية على أراضي الطرف المتعاقد الآخر؛
- نقل المعدات والأشياء الموجهة فقط لحاجات الإشهار والإخبار؛
- نقل اللوازم والأشياء والحيوانات الموجهة للتظاهرات المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية والسيرك والمعارض أو الحفلات على أراضي الطرف المتعاقد الآخر ؛
- نقل آلات التسجيل الإذاعي والسينمائي و التلفزي؛
- النقل الجنائزي؛
- نقل المركبات المتضررة أو التي تتطلب الإصلاح وتنقلات مركبات الإغاثة؛
- التنقلات بالفارغ لمركبة معدة لنقل البضائع وموجهة لتعويض مركبة اصبحت غير صالحة وهي في الخارج وكذلك عودة المركبة التي أصيبت بعطب بعد إصلاحها؛
- نقل المواد الضرورية للعلاجات الطبية في حالة التدخل المستعجل، لا سيما عند حدوث كوارث طبيعية وفي حالة مساعدات إنسانية؛

- النقل لأغراض المساعدات الإنسانية؛
- النقل العرضي للبضائع في اتجاه المطارات أو انطلاقا منها، في حالة تغيير الخدمات؛
- نقل قطع الغيار و المواد الموجهة لتموين البواخر والطائرات؛

- نقل الحيوانات الحية بواسطة مركبات مصنعة و مهيأة خصوصا لتأمين نقل الحيوانات الحية و المقبولة كما هي من طرف السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين؛
- نقل البضائع التي تصل إلى البلد المضيف في مقطورة أو نصف مقطورة مسجلة في البلد الأصلي ليتم جرها في رصيف الميناء من طرف ناقل تابع للبلد المضيف، توصل بأمر بنقل البضاعة إلى وجهتها النهائية في البلد المضيف في إطار اتفاق شراكة تربطه مع ناقل تابع للبلد الأصلي المسؤول عن عملية النقل. و ينطبق نفس الشيء عند عودة المقطورة أو نصف المقطورة محملة والمجرورة وفق نفس الشروط.

يجب أن يكون على متن مجموع المركبات (المركبة الجارة والمقطورة أو نصف المقطورة) نسخة مصادق عليها من اتفاق الشراكة مؤشر عليه من طرف السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين. يجب الإدلاء بالنسخة المصادق عليها من اتفاق الشراكة إلى عون المراقبة المعتمد كلما طلب ذلك.

يجب أن يتوفر الأشخاص العاملون على متن المركبة على الوثائق اللازمة التي تثبت بأن النقل المنجز يدخل ضمن أنواع النقل المشار إليها في هذه المادة.

2. يخول إلى اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه تعديل اللائحة المحددة في هذه المادة.

IV - مقتضيات أخرى

المادة الرابعة عشر
العقوبات

1. في حالة ارتكاب مخالفات للتشريع المعمول به على تراب البلد المضيف أو لأحكام هذا الاتفاق أو للشروط المتضمنة بالرخص، يمكن للسلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي سجلت فيه المركبة، بطلب من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، اتخاذ الإجراءات التالية:
   - توجيه إنذار للناقل الذي ارتكب المخالفة؛
   - منع الناقل، بصفة مؤقتة أو نهائية من إنجاز عمليات النقل على تراب الطرف المتعاقد الذي ارتكبت فيه المخالفة.
2. تخبر السلطة المختصة التي اتخذت مثل هذا الإجراء، السلطة المختصة للبلد المضيف الذي اقترحه.

3. في حالة ما إذا قام ناقل بارتكاب مخالفات متكررة أو زور وثيقة، لا يمكن لهذا الناقل أن يستفيد من الرخص خلال مدة لا تقل عن سنتين.

4. لا تستثني أحكام هذه المادة من العقوبات القانونية التي يمكن تطبيقها من طرف المحاكم أو السلطات الإدارية للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

المادة الخامسة عشرة
الضرائب

1- يؤدي ناقلو الطرفين المتعاقدين الذين يقومون بعمليات النقل وفق هذا الاتفاق، الضرائب و التكاليف الجاري بها العمل فوق تراب البلد المضيف.

2- تعفى المركبات المسجلة على تراب أحد الطرفين المتعاقدين والتي تم استيرادها مؤقتا على تراب الطرف المتعاقد الآخر من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المتعلقة ب:

- سير المركبات:
  - في المغرب، الرسم المنصوص عليه في المادة 11 المكرر عشر مرات من القانون 16-99 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.63.260 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق؛
  - في إسبانيا، قانون (CEE) رقم 2454/93 للجنة بتاريخ 2 يوليو 1993 الذي يحدد مقتضيات تطبيق قانون (CEE) رقم 2913/92 للمجلس حول مدونة الجمارك الجماعية.

- المحروقات والزيوت المتواجدة بالخزانات العادية، مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في التشريع الوطني للطرفين المتعاقدين.

3- تستفيد قطع الغيار المستوردة مؤقتا على تراب الطرف المتعاقد الآخر من أجل إصلاح المركبات التي تعرضت لعطب من تعليق الحقوق والضرائب الجمركية. يعاد تصدير القطع المستبدلة أو إتلافها تحت مراقبة إدارة الجمارك، أو توضع للاستهلاك مع أداء الرسوم والضرائب، من دون أن يترتب عن ذلك أي تكلفة على الخزينة.

4- يمكن لطاقم المركبة التي تنجز عمليات النقل طبقا لأحكام هذا الاتفاق، أن يستورد مؤقتا، بإعفاء وبدون رخصة استيراد، أمتعتهم الخاصة والأدوات الضرورية لمركباتهم طوال مدة إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك وفق التشريع الجمركي الجاري به العمل في البلد المضيف.

المادة السادسة عشرة
المواد الخطيرة

يجب أن تنجز عمليات نقل المواد الخطرة طبقا لمقتضيات الاتفاق الأوربي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرق (ADR).

المادة السابعة عشرة
الأبعاد والأوزان

1-فيما يخص الأبعاد والأوزان، يتعهد كل طرف متعاقد بعدم فرض شروط على المركبات المسجلة على تراب البلد المتعاقد الآخر أكثر تشددا من تلك المفروضة على المركبات المسجلة على ترابه.

2-يستلزم النقل بواسطة المركبات التي تتجاوز أوزانها أو أبعادها الحدود المعتمدة فوق تراب أحد الأطراف المتعاقدة، رخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الطرف.

3-يتعين على الناقل احترام الشروط المحددة في هذه الرخصة.

المادة الثامنة عشرة
دخول حيز التنفيذ وصلاحية الاتفاق

يلغي هذا الاتفاق ويعوض:

- الإتفاق بشأن النقل الدولي للمسافرين، الموقع بمدريد بتاريخ 3 دجنبر 1976 بين المملكة الإسبانية و المملكة المغربية؛
- الإتفاق بشأن النقل الدولي للبضائع، الموقع بالرباط بتاريخ 31 مارس 1988 بين المملكة الإسبانية و المملكة المغربية.

يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل الإشعارات الدبلوماسية المتعلقة بتصديق الطرفين المتعاقدين عليه وفق تشريعاتهما الوطنية.

يمكن تعديله باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بعد إشعار الطرف الآخر، 60 يوما على الأقل، كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة، ينتهي مفعول الاتفاق في أجل ستة أشهر بعد تاريخ هذا الإشعار.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط، بتاريخ 03 أكتوبر 2012، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن الحكومة المغربية	عن الحكومة الإسبانية
عزيز رباح وزير التجهيز والنقل	آنا ماريا باستور خوليان وزيرة التجهيز

* * *

بروتوكول تطبيق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية بشأن النقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق

طبقا لأحكام المادة 5 من الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية بشأن النقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق، اتفق الطرفان المغربي والإسباني على ما يلي:

مقتضيات عامة

المـــادة الأولى
السلطـــــــات المختصـــــــة

1. يراد بالسلطات المختصة الواردة في المواد6 و7 و8 و9 و11 و13 و14 من الاتفاق بين المملكة الإسبانية و المملكة المغربية بشأن النقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق:

- بالنسبة للمملكة المغربية، وزارة التجهيز والنقل، مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية، الكائنة بالرباط، المغرب؛
- بالنسبة للمملكة الإسبانية، وزارة التنمية، المديرية العامة للنقل البري، الكائنة بمدريد، اسبانيا.

تتبادل السلطات السالفة الذكر بعد نهاية كل سنة مدنية الإحصائيات المتعلقة بأنواع النقل المعنية بالاتفاق.

2. يراد بالسلطات المختصة الواردة في المادة 17، النقطة 2، من الاتفاق المشار إليه أعلاه:

- بالنسبة للمملكة المغربية، وزارة التجهيز والنقل، مديرية الطرق الكائنة بالرباط، المغرب؛
- بالنسبة للمملكة الإسبانية، وزارة الداخلية، المديرية العامة لحركة النقل الكائنة بمدريد، اسبانيا.

المـــادة 2
رخصـــــة الناقـــــل

1. في مجال تطبيق مقتضيات الاتفاق السالف الذكر، يراد "بالناقل" كل شخص ذاتي أو معنوي يوجد محل إقامته أو مقره الاجتماعي بالمملكة المغربية أو بالمملكة

الإسبانية، مرخص له بممارسة النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين أو للبضائع طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية الجاري بها العمل في كلا البلدين في هذا الشأن.

وفي هذا الصدد، يجب على كل ناقل يقوم بعمليات النقل وفق مقتضيات الاتفاق المذكور أن يثبت بشكل دائم قانونية وضعيته الإدارية فيما يتعلق بشروط ممارسة مهنة ناقل لحساب الغير أو ناقل للحساب الخاص، وذلك بإدلائه، حسب كل حالة، بالوثيقة التالية:

- في مجال نقل المسافرين عبر الطرق:

- بالنسبة لناقل من المملكة الإسبانية، رخصة المجموعة الأوروبية للنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق لحساب الغير بواسطة الحافلة أو الأوتوبيس؛
- بالنسبة لناقل من المملكة المغربية، مقتطف قرار لجنة النقل الذي يتضمن ترخيصا له باستغلال خدمة أو عدة خدمات للنقل عبر الطرق بين المدن بواسطة حافلات من الدرجة الأولى، صنف (أ)، أو خدمة أو عدة خدمات للنقل السياحي من الدرجة الأولى، صنف سياحي.

- في مجال نقل البضائع لحساب الغير عبر الطرق:

- بالنسبة لناقل من المملكة الإسبانية، التقييد في السجل العام لنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير؛
- بالنسبة لناقل من المملكة المغربية، شهادة التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير.

المـــــــــادة 3
تحـــــديد جنسيـــــة الناقـــــل

1. يحدد ترقيم المركبة ذات المحرك جنسية الناقل، ولا يمكن للناقل أن يستعمل سوى المركبات ذات المحرك المرقمة في البلد الذي يوجد به مقر إقامته، سواء تعلق الأمر بمركبات في ملكيته التامة أو خاضعة لقرض إيجار أو مستأجرة بدون سائق. و لا يسمح باستئجار المركبات خارج الحدود، سواء للقيام بعمليات النقل لحساب الغير أو النقل للحساب الخاص. إلا أنه، عندما يتعلق الأمر بمجموعات مركبات مقرونة، يمكن استعمال المقطورات ونصف المقطورات المرقمة في بلد آخر.

I- نقل المسافرين

المـــــــــادة 4
تعـــــريفـــــات

في مجال تطبيق هذا البروتوكول، يؤخذ بالتعريفات التالية :

1. **شراكة بين الناقلين:** العقد المبرم بين جميع الناقلين الراغبين في الحصول على رخصة استغلال خدمة منتظمة والذي يحدد على الخصوص دور كل شريك (شروط

استغلال الخدمة والإنجاز الفعلي للنقل، التسويق، الاستقبال). و يتعين أن ينضم لهذه الشراكة ناقل من بلد عبور يتم داخل أراضيه إركاب أو إنزال المسافرين. ويجب أن تتضمن كل شراكة على الأقل ناقلا من كل بلد معني بهذه الخدمة.

2. **الناقل الوكيل:** يعين من طرف شركائه في عقد الشراكة المشار إليه أعلاه، و يكون تابعا لأحد بلدي انتهاء الرحلة (نقطة الانطلاق أو نقطة الوصول).

ينوب الناقل الوكيل عن مجموع الشركاء فيما يخص إيداع طلب الحصول على رخصة خدمة منتظمة، تعديلها أو تجديدها. وفي هذا الصدد، يقوم بإيداع طلب وحيد لدى أحد بلدي انتهاء الخدمة.

يتفق الطرفان المتعاقدان على أن الناقل الوكيل يمكن أن يكون تابعا لبلد من بلدان العبور، غير بلدي الانطلاق وانتهاء الخدمة، مادامت هناك توقفات داخل أراضي هذا البلد لإركاب و إنزال المسافرين. وفي هذه الحالة، يمكن للناقل الوكيل إيداع الطلب لدى أي بلد معني بخدمة النقل مادامت هناك توقفات داخل أراضي هذا البلد لإركاب وإنزال المسافرين.

3. **السلطـــــة المنتدبة الرئيسية:** هي السلطة المختصة بالبلد الذي تم لديه إيداع الطلب الوحيد من طرف الناقل الوكيل.

تتبع السلطة المنتدبة الرئيسية لأحد بلدي انطلاق أو انتهاء الخدمة. ويمكن لهذه السلطة أن تكون تابعة لإحدى بلدان العبور التي يتم داخل أراضيها توقفات لإركاب و إنزال المسافرين.

4. **الأمتعـــــة:** يعتبر نقل البضائع محضورا في إطار خدمات نقل المسافرين. وتعتبر أمتعة البضائع التي تم التحقق منها، المنقولة على متن مركبة أو مقطورة مجرورة بواسطة هذه المركبة والمنتمية للركاب و أعضاء طاقم الرحلة.

- **أمتـــــعة اليد:** هي الأمتعة التي يمكن للمسافر أن يحتفظ بها معه تحت مسؤوليته خلال الرحلة وفق الحدود الموضوعة من طرف الناقل.
- **أمتعة المخبأ:** هي الأمتعة المنقولة، تحت مسؤولية الناقل، داخل مخبأ المركبة أو المقطورة، سواء بمقابل مالي أو بالمجان. و يـــجب أن تحمل هذه الأمـــتـــعة ملـــصقا يمكن من تحـــديد ملكـــيتـــها لأحد الـــمسافرين الموجـــوديـــن على متن المركبة.

يجب أن يكون الوزن الإجمالي للأمتعة مطابقا للمواصفات التقنية للمركبة، أو المقطورة عند الاقتضاء.

يتعين على الطرفين المتعاقدين التذكير بالمواد ذات الطابع الـــحساس التي يـــمكن نقلـــها بشـــروط أو منعها بصفة نهائية طبقا للتشريعات الوطنية أو الدولية. و في حالة ما إذا ثبت وجود إحدى هذه المواد على متن المركبة، دون أن تكون في ملكية أحد المسافرين، فإن المسؤولية في ذلك تؤول للناقل.

المادة 5
الخدمات المنتظمة

5-1. مقتضيات عامة

1. لا يمكن استغلال خدمة منتظمة تربط بين أراضي الأطراف المتعاقدة إلا على أساس شراكة بين ناقلين تضم على الأقل ناقلا عن كل بلد معني بهذه الخدمة.
2. يجب على المسافرين المستعملين للخدمة المنتظمة أن يتوفروا طيلة مدة الرحلة على سند النقل المحدد لـــ:
   - نقط انطلاق الخدمة و الوجهة، و الرجوع عند الاقتضاء؛
   - مدة صلاحية سند النقل؛
   - ثـــمن خدمة النقل.
3. يجب الإدلاء بسند النقل كلما طلب ذلك أعوان المراقبة.

5-2. طلب الرخصة

1. تطبيقا للمادة 8 من الاتفاق السالف الذكر، النقطة 1، يتم إيداع طلب الحصول على رخصة الخدمة المنتظمة لدى البلد "السلطة المنتدبة الرئيسية" من طرف الناقل الوكيل الذي تم تعيينه بمقتضى عقد الشراكة.
2. يجب أن يتم تحرير طلب رخصة النقل المنتظم وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 من هذا البروتوكول. و يجب أن يتضمن الطلب المذكور الوثائق و المعلومات و العناصر المنصوص عليها في هذا الملحق، لاسيما:

   - هوية الناقلين الشركاء (الاسم و اسم الشركة و العنوان)؛
   - عقد الشراكة المبرم بين الناقلين الشركاء والذي يحدد على الخصوص الناقل الوكيل؛
   - نسخة من الرخصة التي تخول ممارسة مهنة ناقل، بالنسبة لكل الناقلين المعنيين؛
   - مدة صلاحية الرخصة المطلوبة؛
   - فترة اشتغال الخدمة المرتقبة و الوتيرة المقترحة، مع تحديد أيام انطلاق المركبة في بلدي نهاية الخدمة؛
   - نقطة انطلاق الخدمة و الوجهة النهائية؛
   - مسار الخدمة بتفصيل، و على الخصوص نقط الانطلاق و الوجهة النهائية، نقط العبور عبر الحدود، نقط التوقف الخاصة بإركاب أو إنزال المسافرين، مع تحديد أماكن الإركاب و الإنزال (محطة طرقية، محطة سككية، وكالات،...)؛
   - المواقيت؛
   - التعرفة؛
   - مبيان يحدد أوقات سياقة وراحة السائقين، يمكن من التأكد من احترام القوانين المتعلقة بأوقات السياقة وراحة السائقين؛
   - توضيحات تتعلق بطبيعة وحجم حركة التنقل التي يعتزم الشركاء تأمينها في حالة طلب إحداث خدمة، أو تلك التي كانوا يؤمنونها، في حالة طلب تجديد الرخصة؛

- دراسة جدوى إحداث خدمة أو الاحتفاظ بهذه الخدمة في حالة تجديد الرخصة؛
- خريطة معدة على سلم مناسب تبين المسار و نقط التوقف الخاصة بإركاب و بإنزال المسافرين؛
- لائحة الناقلين المناولين، عند الاقتضاء، مرفوقة بنسخة من "الرخصة الجماعية" بالنسبة للناقلين المناولين التابعين لدول الاتحاد الأوربي ونسخة من رخصة مماثلة بالنسبة للناقلين المناولين المغاربة؛
- تدابير استقبال و مساعدة المسافرين على مستوى جميع المراكز التي تشملها الخدمة؛
- تدابير استقبال و مساعدة المسافرين أثناء عمليتي الإركاب و الإنزال البحريين؛
- المعطيات التي تثبت توفر الناقلين الشركاء على عدد كاف من وسائل النقل و السائقين، تمكنهم من تأمين خدمة منتظمة في أحسن الظروف طبقا لوتيرة الرحلات المطلوبة؛
- إيضاحات تبين استجابة المركبات للخصائص التقنية و شروط الراحة الملائمة لخصوصيات النقل الدولي. وينطبق هذا الأمر كذلك على الناقلين المناولين.

3. ينبغي على الناقل الوكيل تقديم كل وثيقة تطلب منه من طرف السلطة المنتدبة الرئيسية، سواء في بداية المسطرة أو للاستجابة لأي طلب لاحق من البلدان المستشارة. ويجب على كل ناقل من بلد عبور يتم به إركاب أو إنزال المسافرين أن يكون طرفا في الشراكة.

3-5. مسطرة الترخيص

1. يتم تفحص الطلب من طرف السلطة المنتدبة الرئيسية.
في حالة عدم اكتمال الملف، يتم دعوة الناقل الوكيل للقيام بالمطلوب.
في حالة اكتمال الملف، تقوم السلطة المنتدبة الرئيسية بإرساله كاملا إلى جميع البلدان المعنية بالخدمة قصد الموافقة عليه (بلد الوصول، بلد العبور الذي يتم به إركاب و إنزال المسافرين، و بلد العبور دون إركاب و إنزال المسافرين).
تخبر البلدان المعنية بهذه الخدمة بلد السلطة المنتدبة الرئيسية بقرارها في الموضوع.

2. تمنح الرخصة إلا في حالة ما إذا:

- أدلى أحد البلدان المعنية بالخدمة برأي مخالف و معلل؛
- لم يكن باستطاعة الشركاء استغلال الخدمة موضوع الطلب بالوسائل المتوفرة لديهم ولدى الناقلين المناولين المشار إليهم في طلب الترخيص عند الاقتضاء؛
- تبث أن أحد الشركاء لم يحترم في السابق التشريعات الوطنية أو الدولية في مجال النقل عبر الطرق و لاسيما الشروط و الأحكام المتعلقة برخص خدمات النقل الدولي للمسافرين، أو سبق له اقتراف مخالفات جسيمة لها صلة بالأنظمة الجاري بها العمل في مجال السلامة الطرقية و لاسيما المواصفات التقنية للمركبات و كذا الأوقات القانونية للسياقة و الراحة بالنسبة للسائقين؛

- تبين عدم احترام شروط الرخصة الأولية، إذا تعلق الأمر بطلب تجديد الرخصة.

تقوم السلطة المنتدبة الرئيسية بإخبار الأطراف بطلبات الترخيص التي تم قبولها أو رفضها لأحد الأسباب السالفة الذكر.

3. ينبغي أن يكون رفض الطلب معللا.

4. تبلغ السلطة المنتدبة الرئيسية الناقل الوكيل بالموافقة أو الرفض فيما يخص طلب الرخصة. ويقوم الناقل الوكيل من جهته بإخبار شركائه.

5-4. الرخـــص

1. يتم إعداد الرخصة من طرف السلطة المنتدبة الرئيسية بعد استكمال مسطرة التشاور الواردة في المادة 5، النقطة 3، من هذا البروتوكول، وذلك بعد التوصل بموافقة البلدان المعنية.
2. يتم إعداد الرخصة في اسم جميع الناقلين الشركاء.
3. تبلغ نسخة من الرخصة لجميع البلدان المعنية بهذه الخدمة.

بعد التوصل بنسخة من الرخصة المعدة من طرف السلطة المنتدبة الرئيسية، يقوم كل بلد معني على حدة، كل فيما يخصه، بإعداد الرخصة اللازمة لاستغلال الخدمة داخل حدوده الترابية، وفي نظائر يطابق عددها وثيرة الرحلات المرخص بها، بغض النظر عن الأداء المسبق للرسوم و الواجبات المفروضة على الناقلين.

ترسل هذه الرخص إلى بلد السلطة المنتدبة الرئيسية، الذي يضعها رهن إشارة الناقل الوكيل.

4. يلتزم الطرفان المتعاقدان بتحديد نفس تواريخ نهاية صلاحية الرخص، كما يلتزمان بتفادي نهاية صلاحية الرخص مابين 15 يونيو و 15 شتنبر بالنظر لحاجيات النقل المسجلة خلال هذه المرحلة من السنة.
5. تحدد مدة صلاحية الرخصة في 3 سنوات، ويمكن أن تحدد في أقل من ذلك سواء بطلب من الناقل الوكيل أو باتفاق جماعي بين الطرفين المتعاقدين.
6. يمكن أن تحدد مدة صلاحية الرخصة في أقل من 3 سنوات بطلب من السلطات المختصة لأحد البلدان التي يتم إركاب وإنزال المسافرين بها.
7. تحدد الرخصة :

- الاسم او اسم الشركة بالنسبة للناقلين الشركاء المرخص لهم و عنوانهم؛
- نوع الخدمة؛
- نقطة انطلاق الخدمة و وجهتها النهائية؛
- مسار الخدمة، و لا سيما نقطة الانطلاق و الوجهة النهائية، و نقط العبور الحدودية، و نقط التوقف لإركاب و إنزال المسافرين (محطة طرقية، سككية، وكالات،...)؛
- مدة صلاحية الرخصة؛

- وتيرة الرحلات، مع تحديد أيام انطلاق المركبة في بلدي نهاية الخدمة؛
- المواقيت؛
- التعرفة؛
- رسم بياني لأوقات السياقة و الاستراحة الخاصة بالسائقين؛
- الترتيبات المتعلقة بظروف الراحة فيما يخص المركبات؛
- الترتيبات المتعلقة بالأمتعة؛
- لائحة بأسماء الناقلين المناولين المرخص لهم باستغلال هذه الخدمة عند الاقتضاء.

8. يجب أن تكون رخص الخدمة المنتظمة مطابقة للنموذج المحدد في الملحق 2 من هذا البروتوكول ذات رقم ترتيبي و تحمل خاتم السلطة المانحة لها.
9. يتم تبليغ الرخصة للناقل الوكيل من طرف السلطة المنتدبة الرئيسية.
10. يطابق عدد النظائر المسلمة وتيرة الرحلات المرخص بها ويقوم الناقل الوكيل بإرسال عدد النظائر اللازمة لاستغلال هذه الخدمة إلى الشركاء.
11. لا يمكن تفويت الرخصة من طرف الناقلين المرخصين إلى الغير، غير أنه يمكن للناقل المرخص له تشغيل الخدمة بواسطة مناول أو مناولين شريطة الحصول على موافقة السلطات المختصة. في هذه الحالة يتعين أن تحمل الرخصة اسم المناول أو المناولين وصفته أو صفاتهم كمناولين.
12. يجب الإشارة إلى اللجوء إلى المناولة عند إيداع الطلب من طرف الناقل الوكيل. و في هذا الصدد، يتعين على كل ناقل مناول الإدلاء بنسخة من رخصة ممارسة مهنة ناقل وكذا جميع الوثائق المتعلقة بالمواصفات التقنية للمركبات وشروط الراحة على غرار الناقلين المرخصين الأصليين. كما يتعين عليه أن يستجيب لنفس شروط الناقل الأصلي ولا يمكن قبوله بصفة ناقل مناول في حالة ما إذا تبث أنه لم يحترم في السابق التشريعات الوطنية والدولية المعمول بها في مجال النقل عبر الطرق ولاسيما تلك التي تتعلق بالشروط المتعلقة برخص خدمات النقل الدولي للمسافرين، أو سبق له أن ارتكب مخالفات جسيمة للأنظمة المتعلقة بالسلامة الطرقية خاصة المتعلقة منها بالمعايير المطبقة على المركبات وأوقات السياقة واستراحة السائقين.
يعتبر محضورا تشغيل الخدمة من طرف ناقل بالمناولة تحت إشراف ناقل آخر بالمناولة.
13. يمكن للناقل الوكيل تقديم طلب لدى السلطة المختصة قصد تسليمه نظائر رخص إضافية للاستجابة للحاجيات الإضافية خلال فترات الذروة مع التقيد بوثيرة الرحلات المرخص بها. تسلم هذه الرخص ذات المدة المحددة للناقل الوكيل الذي يتكفل بتسليمها بدوره لشركائه في حدود العدد الكافي.
تقوم السلطة المنتدبة الرئيسية بإخبار الأطراف الأخرى المعنية بعدد الرخص الإضافية المسلمة، حتى تتمكن هذه الأخيرة من تسليم نفس العدد منها.
14. يمكن للناقلين المرخصين باستغلال الخدمة المنتظمة استعمال مركبات للتعويض لمواجهة الوضعيات المؤقتة أو الاستثنائية (في حالة حادثة أو عطب

على سبيل المثال)، وفي هذه الحالة يجب على الناقل التأكد من توفر الوثائق التالية على متن المركبة:

- نسخة من رخصة الخدمة المنتظمة؛
- نسخة من العقد المبرم بين مستغل الخدمة المنتظمة والمقاولة التي تضع رهن الإشارة مركبات التعويض ويتعلق الأمر بمركبات بدون سائق. و ينبغي أن يكون هذا العقد مطابقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 3 من هذا البروتوكول؛
- نسخة من رخصة ممارسة مهنة ناقل مسلمة لمستغل الخدمة المنتظمة.

5-5. تعديل الرخص

1. يتم إيداع طلب تعديل الرخصة من طرف الناقل الوكيل لدى بلد السلطة المنتدبة الرئيسية ويقوم هذا الأخير باستشارة البلدان المعنية بهذه الخدمة قصد الموافقة بغض النظر عن طبيعة أو أهمية التعديل المطلوب. ويخضع هذا الطلب لنفس المسطرة المطبقة بالنسبة لطلب الرخصة الأولية.
2. لا يمكن اعتبار أي تغيير في الشراكة بمثابة تعديل. و في هذه الحالة يجب إيداع طلب جديد يتم دراسته طبقا للمقتضيات الواردة في هذا البروتوكول.

6-5. التجديد

1. تخضع مسطرة تجديد الرخصة لنفس المسطرة المطبقة عند طلب الرخصة الأولية، وعليه فإن طلب التجديد يجب أن يكون مطابقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 1 من هذا البروتوكول. ويتم إيداع هذا الطلب من طرف الناقل الوكيل على الأقل أربعة أشهر قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة الجارية.
2. لا يخول تسليم الرخصة الأولية الحق المسبق في تجديدها.

7-5. إلغاء الرخصة

1. تصبح رخصة الخدمة المنتظمة لاغية عند نهاية مدة صلاحيتها أو عندما يخبر الناقل الوكيل السلطة المنتدبة الرئيسية بنيته و نية جميع شركائه إنهاء استغلال الخدمة. ويجب أن يتم إشعار السلطة المنتدبة الرئيسية بذلك شهرين على الأقل قبل التاريخ المرتقب لنهاية استغلال الخدمة، و أن يكون الطلب معللا.
2. يجب إرجاع الرخصة الملغية.
3. يتعين على الناقلين المرخصين إخبار مستعملي الخدمة بوسائل الإشهار الملائمة شهرا على الأقل قبل تاريخ توقف الخدمة.

8-5. التزامات الناقلين

1. إلا في حالة القوة القاهرة، يتعين على مستغلي الخدمة المنتظمة إلى حدود انتهاء صلاحية الرخصة، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأمين خدمة نقل تستجيب لمعايير الاستمرارية والانتظام والقدرة و الشروط المحددة في الرخصة.

2. يتعين على كل ناقل مرخص إشهار مسار الخدمة، التوقفات، المواقيت المعمول بها، التعرفة وجميع شروط الاستغلال التي لم يتم تحديدها في قانون أحد الطرفين المتعاقدين، بشكل يجعل الولوج إليها من طرف مستعملي الخدمة سهل المنال.
3. يمكن للطرفين المتعاقدين إدخال تعديلات على شروط استغلال خدمة منتظمة باتفاق مشترك وباتفاق مع صاحب الرخصة وذلك طبقا للشروط المحددة في المادة 5-5 من هذا البروتوكول.

المـــــــــادة 6
الخدمات العرضية

1. تعتبر ورقة الطريق، المحدد نموذجها في الملحق رقم 4 من هذا البروتوكول، وثيقة المراقبة الضرورية من أجل استغلال الخدمات العرضية المشار إليها في المادة 9، النقطة 1، الفقرة أ و ب من الاتفاق المذكور أعلاه.
2. يجب أن تعبأ ورقة الطريق في البلد الأصلي للناقل.
3. يتعين على الناقل أن يودع ورقة الطريق معبأة بشكل كامل 20 يوما قبل يوم الانطلاق، إما لدى السلطات المختصة و إما أن يرسلها عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني المحدد لهذه الغاية من طرف هذه السلطات، و تقوم هذه الأخيرة بـــمباشرة التأشير على ورقة الطريق و تسليـــمها للناقل أو بعث رسالة إلكترونية للناقل تقوم مقام التأشيرة.
ينبغي الإدلاء بورقة الطريق المؤشر عليها أو نسخة من الرسالة الإلكترونية عند كل عملية مراقبة.

الفصل 7
المراقبة والعقوبات

1. تطبيقا لبنود الاتفاق الثنائي، في حالة ما إذا علم بلد معني بالخدمة بأن ناقلا شريكا ارتكب مخالفة لمقتضيات الاتفاق أو البروتوكول، أو لا يستوفي الشروط المحددة في تسليم الرخصة، يقوم هذا البلد بإشعار جميع البلدان المعنية بالخدمة.
2. تطبيقا للمادة 14 من الاتفاق المذكور أعلاه و في حالة المنع المؤقت أو النهائي للقيام بعمليات النقل على تراب الطرف المتعاقد الذي ارتكبت فيه المخالفة، تقوم السلطة المنتدبة الرئيسية بسحب الرخصة و إشعار جميع البلدان المعنية بالخدمة ليقوموا من جهتهم بسحب الرخص السارية المفعول على ترابهم.
3. تفاديا للضرر الذي قد يلحق الشركاء الآخرين وحفاظا على توازنهم الاقتصادي، يـــمكن الترخيص لهم بمتابعة استغلال الخدمة بمفردهم لمدة أقصاها 6 أشهر، وذلك لتمكينهم خلال هذه المدة من إبرام اتفاق شراكة جديد مع مقاولة أخرى وإيداع طلب جديد تتم دراسته حسب المسطرة المحددة في هذا البروتوكول.
في هذا الصدد، يتم منح رخص بديلة (ملحقات) صالحة للمدة الممنوحة تحل محل الرخص الأولى التي أصبحت لاغية.
4. يتعين على الناقل الذي سحبت منه الرخصة إرجاع جميع الرخص الموضوعة رهن إشارته.

5. في حالة الفسخ الأحادي الجانب لعقد الشراكة، تطبق مقتضيات البند 4 أعلاه (سحب الرخصة مع تمكين الشركاء الآخرين من مواصلة استغلال الخدمة لوحدهم خلال مدة أقصاها 6 أشهر).
6. يجب أن توجد النسخة الأصلية للرخصة على متن المركبة وتقديمها عند كل عملية مراقبة بغض النظر عن الوثائق الأخرى اللازمة المستحقة وفق تشريعات وأنظمة أخرى (البطاقة الرمادية ، رخصة السياقة ، التأمينات،،،)
7. يتبادل الطرفان المتعاقدان كل المعلومات المفيدة المتوفرة لديهما حول:
- المخالفات لمقتضيات الاتفاق والبروتوكول؛
- المخالفات للقواعد المطبقة على النقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والمرتكبة على تراب بلدانهم من قبل ناقل تابع للطرف المتعاقد الآخر وكذا العقوبات المطبقة بخصوصها؛
- العقوبات المطبقة على الناقلين المنتمين لبلدان الأطراف المتعاقدة بخصوص المخالفات المرتكبة على تراب الطرف المتعاقد الآخر.

III - نقل البضائع

المادة 8
نظام الحصص

1. باستثناء نقل البضائع موضوع المواد 12 و13 من الاتفاق المذكور أعلاه، فإن عمليات نقل البضائع التي يتم القيام بها على مجموع أو جزء من التراب الوطني لإحدى الدولتين تخضع لنظام الحصص.
2. تحدد الحصص السنوية من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاق المذكور أو على إثر تبادل المراسلات بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.
3. يتم تبادل الرخص مجانا، خلال شهر نونبر من كل سنة بين السلطات المختصة لكل طرف متعاقد في إطار الحصة السنوية.

المادة 9
نظام الرخص

1. يجب أن تكون رخص "الرحلة الواحدة" والرخص الصالحة لرحلات متعددة مرفوقة بتقرير يعاد إرساله مع الرخصة إلى السلطة التي سلمته، ويتضمن هذا التقرير المعلومات التالية:

- رقم تسجيل المركبة المستعملة؛
- الحمولة النافعة و الوزن الإجمالي للمركبة محملة ؛
- مكان شحن وتفريغ السلعة؛
- طبيعة و وزن البضائع المنقولة؛
- تأشيرة مصالح الجمارك عند دخول وخروج المركبة.

2. تستعمل كل رخصة من نوع "رخصة صالحة لرحلات متعددة" جزافيا للقيام ب 20 رحلة.
3. يجب أن تكون الرخص والتصريحات مطابقة للنماذج المعتمدة باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.
4. تحمل الرخص في أعلى يسارها الأحرف "MA" بالنسبة لتلك الصالحة على تراب المملكة المغربية و"E" بالنسبة للرخص الصالحة فوق التراب الإسباني.
5. تحمل الرخص أرقاما ترتيبية وخاتم السلطة التي سلمتها ويعاد إرسالها من طرف المقاولات إلى هذه الأخيرة داخل الآجال المحددة في هذه الرخص.
6. يمكن أن يكون البلد الذي يتم فيه شحن المركبة غير البلد الأصلي مصدر البضاعة المشحونة.
7. في حالة إنجاز عملية نقل بواسطة مجموعة من المركبات المقرونة، فإن الرخصة تغطي مجموع هذه المركبات حتى ولو لم تكن المقطورة أو نصف المقطورة مسجلة أو مرخص لها بالجولان باسم صاحب الرخصة أو كانت مسجلة أو مرخص لها بالجولان في بلد آخر.
8. يمكن استعمال الرخصة لتغطية مركبات مستأجرة أو خاضعة لقرض الإيجار، بدون سائق، من طرف مقاولة النقل التي سلمت لها الرخصة. و يجب أن تكون المركبة موضوعة حصريا رهن إشارة المقاولة التي تستعملها خلال مدة عقد الكراء كما يجب سياقتها من طرف مستخدمي هذه المقاولة.
9. تعتبر غير صالحة الرخص التي لا تتضمن المعلومات الضرورية التالية مكتوبة بشكل غير قابل للمحو:
   - اسم أو عنوان المقر الاجتماعي الكامل لمقاولة النقل؛
   - توقيع وخاتم الهيئة التي تسلم الرخصة؛
   - تاريخ بداية صلاحية الرخصة وتاريخ انتهائها؛
   - تاريخ تسليم الرخصة.
10. لا يمكن للمقاولة تفويت الرخص للغير.
11. يجب أن يتطابق اسم المقاولة المدون بالصفحة الأولى للرخصة مع اسم الناقل الذي يقوم بعملية النقل.
12. في حالة ابتداء الرحلة بواسطة رخصة صالحة لرحلات متعددة أو رخصة للرحلة الواحدة و استكملت برخصة أخرى مسلمة للفترة التالية، يجب أن تكون الرخصتين موجودتين على متن المركبة طوال مدة الرحلة.
13. لا يجب أن تكون الرخص ودفاتر الطريق المطلوبة مغلفة أو مشمعة بمادة البلاستيك أو بأي غلاف واق آخر.
14. تستعمل الرخصة لتغطية مركبة واحدة ويجب أن تكون موجودة على متن المركبة:
   - في حالة رحلة محملة، بين مكان الشحن (منذ انطلاق عملية الشحن) و مكان تفريغ السلعة (إلى حين وقت عملية التفريغ)؛
   - خلال طول المسار، بالنسبة لرحلة فارغة تسبق أو تلي رحلة محملة.

المادة 10
الوثائق اللازم توفرها على متن المركبة

1. إذا قام ناقل ينتمي لأحد الطرفين المتعاقدين بعملية نقل يمر مسارها أو جزء منه عبر التراب الوطني للطرف المتعاقد الآخر، يجب عليه أن يدلي عند كل عملية مراقبة، إضافة إلى الوثائق و سندات النقل المنصوص عليها في المادة 2، النقطة 1 من هذا البروتوكول، بسند النقل المطلوب لهذا النقل.
باستثناء أنواع النقل التي لا يطلب فيها الإدلاء بهذا السند (أنواع النقل المحررة)، يكون سند النقل الضروري على متن المركبة، حسب الحالة:
   - رخصة للرحلة الواحدة أو رخصة صالحة لرحلات متعددة، المشار إليها في المادة 11، النقطة 10 من الاتفاق المذكور أعلاه، مصحوبة، عند الاقتضاء، بدفاتر تقرير الرحلات و شواهد تثبت تطابق المركبات مع معايير Euro إذا نصت الرخصة على ذلك. ويجب أن تكون هذه الرخصة معبأة بشكل صحيح من طرف الناقلين قبل تنفيذ الرحلة؛
   - الرخص المطلوبة للقيام بعمليات نقل تتجاوز الأوزان والمقاييس القصوى المسموح بها؛
   - الرخص المسلمة طبقا للمادة 12 من هذا الاتفاق.
2. يجب على الناقل الحاصل على رخصة صالحة لرحلات متعددة أن يتوفر على دفتر الطريق. يحمل هذا الأخير اسم الناقل و هو غير قابل للتفويت.
3. يجب على كل بلد معني بالاتفاق طبع دفاتر الطريق الضرورية لاستعمال الرخص الصالحة لرحلات متعددة بعدد كاف. ويستحسن أن يحتوي كل دفتر طريق على 40 محضر.
4. يجب أن تتضمن دفاتر الطريق نفس أرقام الرخص المطابقة لها و ترقيم تحتي عند الضرورة، اعتبارا لكون تسليم دفتر طريق جديد يتطلب استنفاذ الدفتر السابق. وفي حالة عدم احترام هذا التطابق، تصبح الرخصة لاغية بقوة القانون و بالتالي غير صالحة.
5. تعتبر غير صالحة الرخص الصالحة لرحلات متعددة التي لا تكون مرفقة بدفاتر الطريق معبأة على الوجه المطلوب.
6. يجب إعداد تقرير تنفيذ النقل مع مراعاة الترتيب الزمني لمختلف الرحلات المحملة، بين كل مكان تم به الشحن و/أو التفريغ، و كذا بالنسبة لكل رحلة فارغة،بما في ذلك عبور الحدود. و يمكن إدراج نقط العبور كذلك إلا انه ليس ضروريا،
7. يجب أن يكون دفتر الطريق معبأ قبل انطلاق أية رحلة محملة بين كل نقطة شحن و نقطة تفريغ و كذا بالنسبة لكل رحلة فارغة.
8. خلال الرحلة، عندما يتم شحن أو تفريغ السلع بأماكن مختلفة، يجب الإشارة إلى مختلف المراحل.
9. كل تصحيح يجب أن يتم بشكل لا يخفي معالم الكتابة الأولية للكلمات و الأرقام.

10. يجب أن تتوفر الرخصة و دفتر الطريق المتعلق بها على متن المركبة و أن تقدم لأعوان المراقبة، عند الطلب. و يمكن لأعوان المراقبة أن يضعوا عليها خاتمهم.

المادة 11
النقل خارج الحصص

1. يجب أن تتضمن الرخص المسلمة طبقا للمادة 12 من الاتفاق عبارة "خارج الحصص".

المادة 12
الشحن عند الرجوع

1. يمكن لمركبات النقل عبر الطرق المرقمة في أحد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي قامت بعملية نقل البضائع نحو بلد الطرف المتعاقد الآخر، أن تعود محملة ببضائع في اتجاه البلد الأصلي.
2. لتطبيق هذا المقتضى، يجب أن يعامل الناقلون الوطنيون و الناقلون المنتمون للطرف المتعاقد الآخر على قدم المساواة و دون تمييز.

المادة 13
الأوزان والأبعاد

1. يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات المتعلقة بمعايير الأوزان والأبعاد الجاري بها العمل في كلتا الدولتين.

المادة 14
المراقبة والعقوبات

1. تطبيقا للمادة 14 من الاتفاق، تحدد حالات المخالفات لمقتضيات الاتفاق وللشروط المحددة في الرخص على الخصوص في :

- الحالات التي لا تتوفر المقاولة فيها على سند إداري للنقل يخص الخدمة أو نوع الرحلة التي تقوم بإنجازها؛

- الحالات التي تقدم فيها المقاولة:
  - رخصة معدة في اسم مقاولة أخرى أو شخص آخر؛
  - رخصة غير صالحة للنشاط الممارس؛
  - رخصة نقل مزورة؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- رخصة غير معبأة بالكامل من طرف الناقل في حالة وجود إلزامية تعبئة سند النقل بمعلومات خاصة قبل مباشرة إنجاز الرحلة؛
- رخصة غير مصحوبة بالوثائق الإضافية لسند النقل المطلوب عند الاقتضاء أو مصحوبة بوثائق منتهية صلاحيتها؛
- رخصة مقدمة بعد انتهاء صلاحيتها (حالة رخصة ثنائية للرحلة الواحدة التي يجب أن تستعمل بصفة عامة خلال الثلاث الأشهر الموالية لتاريخ تسليم الرخصة للناقل).

2. في حالة استعمال الرخصة المصرح بضياعها أو سرقتها أو مستعملة من طرف ناقل آخر غير الذي سلمت له أو استعمال رخصة مزورة أو منتهية الصلاحية، فإن الرخصة المعنية تصادر فورا كدليل إثبات طبقا للمساطر الوطنية.

و حرر بالرباط، بتاريخ 03 أكتوبر 2012، في نظيرين أصليين، باللغتين العربية والاسبانية، ولكل منها نفس الحجية.

عن الحكومة المغربية	عن الحكومة الإسبانية
عزيز رباح وزير التجهيز والنقل	آنا ماريا باسنور خوليان وزيرة التجهيز

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب